قرار وزاري رقم (817) لسنة 2017

بشأن إنشاء وترخيص مراكز جمع معلومات عن المنشآت المسجلة بالوزارة
((مراكز الخدمة تقييم))

وزير الموارد البشرية والتوطين :

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، وتعديلاته، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2016 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الموارد البشرية والتوطين،
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية،

قـــرَر

مـادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية، أينما وردت في هذا القرار، المعاني المُبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتوطين.

الوزير: وزير الموارد البشرية والتوطين.

وكيل الوزارة: وكيل وزارة الموارد البشرية والتوطين لشؤون الموارد البشرية.

المنشأة: هي كل وحدة اقتصادية فنية أو صناعية أو تجارية، يعمل فيها عمال تهدف إلى انتاج سلع أو تسويقها أو تقديم خدمات من أي نوع، ويسري عليها قانون تنظيم علاقات العمل رقم 8 لسنة 1980، وتعديلاته.

مركز تقييم: مركز مختص بتزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن المنشآت (على سبيل المثال: فاعلية الرخص التجارية، تقدير حجم العمل، السكنات العمالي....إلخ، وأية بيانات، معلومات/ وخدمات أخرى ترد في دليل خدمات هذه المراكز) للتمكين من تقديم خدمات الوزارة للمتعاملين.

بيانات المنشأة: مجموعة معلومات خاصة بالمنشأة، لها علاقة بعملية التقييم (ومنها اسماء الشركاء – محل المنشأة – موقع المنشأة – نشاط المنشأة – نسبة الشركاء – جنسية المنشأة – رقم الرخصة – صفة المنشأة – أرقام الهواتف – صندوق البريد .... إلخ).

المُرخص له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحاصل على ترخيص من الوزارة بإنشاء وتشغيل مركز تقييم وفقا لأحكام هذا القرار والنظم القانونية المعمول بها في الوزارة.

الموافقة بالترخيص: الموافقة التي تصدر من الوزير لإخطار المُرخص له للبدء في إنشاء وتجهيز المركز إستعداداً للتشغيل.

الموافقة بالتشغيل: الموافقة التي تصدر من وكيل الوزارة لإخطار المُرخص له للبدء في تشغيل المركز والتعامل مع الجمهور لتقديم الخدمة.

دليل الترخيص: هو الدليل الذي يشمل كافة التفصيلات المتعلقة بالشروط والإجراءات التي تقررها الوزارة لمنح تراخيص المركز.

دليل المواصفات: هو المرجع الاساسي في تحديد المواصفات الفنية وغير الفنية الواجب توافرها في مراكز الخدمة (تقييم) في داخله وخارجه.

دليل التشغيل: هو الدليل الذي يشمل كافة التفصيلات المتعلقة بالشروط والإجراءات والضوابط اللازم توافرها، لضمان جودة ممارسة ومتابعة نشاط المركز، ولضمان حوكمة العلاقة بين العامل وصاحب العمل في المركز.

دليل الهوية المرئية: هو الدليل الذي يحدد الطابع الخاص والمستقل الذي يتميز به المركز فيما يتعلق بالتصميم الداخلي والأثاث والشعار الخاص به.

دليل الخدمات وفئات رسومها: هو المرجع الأساسي في تحديد جميع الخدمات التي تقدمها المراكز وفئة الرسم لكل خدمة.

الأنظمة القانونية المعمول بها في الوزارة: الأنظمة القانونية التي تقوم الوزارة فعلاً بتطبيقها على فئة العمال، وتشمل القوانين واللوائح والقرارات والتعاميم المعمول بها وقت العمل بهذا القرار، وتلك التي تصدر مستقبلاً، وسواء كانت تلك الأنظمة صادرة للعمال المُسجلين لدى الوزارة أو على المراكز بوصفها منشآت مسجلة بالوزارة.

مـادة (2)

أ. تُنشأ مراكز تُسمى ((مراكز الخدمة تقييم)) لتتولى ممارســة الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (1) من هذا القرار، والمنصوص عليها بالأنظمة القانونية المعمول بها في الوزارة.

ب. تصدر الأدلة المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار، وتُحدد فئات رسوم خدمات المركز، بقرار من وكيل الوزارة، ويجوز أنْ تشتمل تلك الأدلة على أحكامٍ إضافية على ما ورد بهذا القرار. ويتعين لمنح الموافقة بالترخيص أن يتسلم طالب الترخيص نسخة كاملة من هذه الأدلة، وأن يوقع إقراراً بذلك، وبالتزامه التام بها، وبأية تعديلاتٍ تلحقها، وعلى أن تقوم الوزارة بإبلاغ مراكز تقييم أولاً بأول بأية تعديلاتٍ وتُعتبرُ تلك الأدلة جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

ج. تُصنف ((مراكز الخدمة تقييم)) على الفئة الأولى وفق قرار تصنيف المنشآت المعمول به بشرط الالتزام بنسب التوطين التي تنص عليها الأدلة المنصوص عليها بالفقرة (ب) من هذه المادة .

مـادة (3)

يُحظر ممارسة أي عمل من اعمال مركز تقييم، المنصوص عليها في هذا القرار، إلا بناءً على ترخيص صادر من الوزارة.

مـادة (4)

يتعين توافر الشروط التالية في كل من يتقدم للحصول على الموافقة بترخيص مركز تقييم:

1. أن يكون الشخص الطبيعي إماراتي الجنسية بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة، كامل الأهلية، حسن السير والسلوك. وإذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً فأنه يتعين أن يكون حاملاً لجنسية الدولة.
2. ألا يكون الشخص الطبيعي، أو أيٍ من الشركاء فيْ الشخص الاعتباري، قد حُكم عليه في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره إذا كان الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، أو بعد مضي سنة من تاريخ الحكم إذا كان الحكم صادراً بالغرامة.
3. ألا يكون طالب الترخيص (سواءً كان مالكاً أو شريكاً) مـن موظفي الوزارة بالقطاعات التشغيلية ذات العلاقة، أو من ذوي أقربائهم من الدرجة الاولى بما فيهم الزوج أو الزوجة.
4. أنْ يُقدم دراسة جدوى اقتصادية من إحدى المكاتب المعتمدة بالدولة في بعض الحالات وطبقاً للمعايير التي تطلبها الوزارة.

5. ألا يكون مالكاً أو شريكاً في منشأة توافر لها سببٌ من أسباب وقف المنشآت، المنصوص عليها في النظم المعمول بها في الوزارة.
6. أن يقدم إقراراً وفق نموذج الاقرار والتعهد المعتمد من الوزارة يفيد علمه وموافقته، والتزامه بما تضمنته الأدلة المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار.
7. أن يُقدم ما تطلبه الوزارة من ضمانات أو تأمينات مالية للحصول على هذا الترخيص طبقاً لما تنص عليه الأدلة الواردة في المادة (1) من هذا القرار من ضوابط وشروط وإجراءات.

ويجوز للوزارة أن تمتنع عن منح الترخيص المطلوب في أية حالة من الحالات الآتية:

أ. سبق حصول الشخص على ترخيص، وإنهاؤه لأي سبب من الأسباب.

ب. ثبوت تكرار مخالفة طالب الترخيص للأنظمة القانونية المعمول بها في الوزارة.

ج. إذا ما قدرت الوزارة أن منح الترخيص يُمكن أنْ يُخل باستقرار ممارسة هذا النشاط، ويؤثر سلباً على أداء هذه الخدمة للمتعاملين مع المراكز القائمة فعلاً.

مادة (5)

يتم منح طالب الترخيص الموافقة بالترخيص بقرار من الوزير لاستكمال الاعمال وفق أدلة العمل في الإطار الزمني المحدد من الجهات المعنية بالوزارة. وتُمنح الموافقة بالتشغيل من وكيل الوزارة بناء على تقرير مرفوع من الجهات المعنية بالوزارة يُؤكد استكمال المركز لِما تنص عليه الأدلة من اشتراطات لازمة للتشغيل، ومنها توفير التأمينات أو الضمانات المطلوبة.

مادة (6)

لا يجوز لصاحب الترخيص أن يتنازل عنه أو تأجيره للغير، أو إجراء تغيير في الشركاء بالإضافة أو بالاستبدال إلا بعد الموافقة المكتوبة من الوزارة.

مادة (7)

أ. يلتزم صاحب الترخيص بتعيين مدير للمركز بعد إعتماد الجهات المعنية بالوزارة له، إماراتي الجنسية، كامل الأهلية، حسن السير والسلوك، حاصل على مؤهل مناسب.

ب. يجوز، وفقاً للضوابط التي تقررها الوزارة، أن يكون مالك المركز أو الشريك فيه، مديراً له متى استوفى الشروط الواجب توافرها فيمن يُعين مديراً.

مادة (8)

مع عدم الإخلال باتخاذ إجراءات توقيع أية عقوبة أشـــد يتم توقعيها على مراكز الخدمة تقييم، يكون منصـــوصـــاً عليها في أية أنظمة قانونية أخرى يجوز، بقرارٍ من الوزير إلغاء الترخيص بناء على توصـــية مرفوعة من وكيل الوزارة وذلك في حال أن ثبت للجهات المعنية بالوزارة توافر إحدى الحالات الآتية:

أ. عدم صحة أي من الوثائق أو البيانات المقدمة لغايات الترخيص.

ب. الإخلال بأحكام هذا القرار أو بما تضمنته الأدلة الصادرة من الوزارة في هذا الشأن.

ج. عدم استمرارية شرط من الشروط التي تمَّ منح الترخيص بناءً عليها.

د. ارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة مما ورد في دليل التشغيل.

مادة (9)

في حالات إلغاء ترخيص المركز، يتعين اتخاذ الاجراءات الآتية:

أ. إخطار المركز بقرار الإلغاء وفقاً لوسائل الاخطار المعمول بها في الوزارة مع بيان سبب القرار.

ب. تحصيل جميع الغرامات التي تكون مستحقة على المركز حتى تاريخ الإلغاء.

ج. إخطار سلطات ترخيص الأنشطة الاقتصادية في الحكومات المحلية (الدوائر الاقتصادية والبلديات) لاتخاذ إجراءاتها طبقاً للقرار الصادر بالإلغاء.

د. إلزام أصحاب المراكز الملغاة بتسوية أوضاع العاملين فيها خلال الفترة التي تحددها لهم الوزارة. ولا يُخل كل ذلك بصلاحيات اتخاذ أي إجراءات أخرى إضافية أشد يكون معمولاً بها بالوزارة تجاه أية منشآت مخالفة.

مادة (10)

يلتزم المركز بالتقيد بالسرية المطلقة بخصوص كافة البيانات والمعلومات التي يطلع عليها بموجب المهام المكلف بها، ولا تستخدم تلك البيانات والمعلومات ولا يجوز نشرها او تزويدها لجهات أخرى الا بالموافقة الخطية المسبقة من الوزارة.

مادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ إصداره، عدا المادتين 8 و9، فيتم العمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القرار.

ناصر بن ثاني الهاملي
وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر بتاريخ : 01 / 11 / 2017